

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٦

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم الدراسة  
بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة الإدارة المركزية للتمريض والإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى ؛  
وبناءً على ما عرضه أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُنشأ مدرسة ثانوية فنية للتمريض للإناث (نظام خمس السنوات)  
تتبع الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، يكون مقرها المعهد القومى للسكر  
والغدد الصماء التابع للهيئة المشار إليها .

**مادة ٢ -** تكون مدة الدراسة بهذه المدرسة خمس سنوات دراسية بعد إتمام شهادة الدراسة  
بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، وتخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١  
المشار إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدى اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧ .

تحريراً فى ٢٧/٨/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد